

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

الدرس (٣٩١) (التوكيل في التزويج - ١)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم احسن الله الولي يقوم مقامه. نعم المؤلف رحمة الله عقد هذا الفصل للكلام على بعض الاحكام المتعلقة بوكيل الولي. هو اشار الى الولي - 00:00:04 والشروط التي يجب ان تتوفر في الولي حتى تصح ولاليته ومتى يعذر الابعد ان يزوج المرأة مع وجود الاقرب اشار هنا الى مسألة وهي وكيل الولي. اولا هل يصح للولي الاقرب ان يوكل غيره بالتزويج؟ هل يصح للاب ان يوكل جاره بتزويج - 00:01:06 في بناته هل يصح للاخ ان يوكل ابن عمه بتزويج اخواته؟ اذا كان هو الولي؟ نقول نعم يصح لولي للولي ان يوكل غيره بعقد النكاح عنه قبولا او ايجابا نعم قال - 00:01:33

احسن الله الولي. ووكل الولي يقوم مقامه. نعم وكيل الولي يقوم مقامه في التزويج سواء كان الولي حاضرا او غائبا لان هذا عقد معاوضة فجاز فيها التوكيل. نعم احسن الله الولي. وله ان يوكل بدون اذنها - 00:01:55 لكن لابد من من اذن غير المجبأة للوكيل بعد توكيه. نعم هذه مسألة لما عرفنا صحة الوكالة في النكاح اشار هنا الى مسألة بين المؤلف ان الوكيل يصح ان يوكل في تزويج المرأة ولو لم ترطل ولو لم تأذن المرأة - 00:02:18 وله ان يوكل بدون اذنها فلا يشترط في توكيه ان تأذن المرأة في التوكيل لا يشترط لتوكيه لاب جاره ان يزوج بناته ان تأذن البنات في هذا لكن - 00:02:44

تزويج الوكيل يشترط له رضا الزوجة او رضا المزوجة رضا المزوجة فعندنا مسألتان اولا في الوكالة شري المؤلف الى امررين الاول ان التوكيل لا يشترط له اذن المرأة لان الولي كفر - 00:03:04

فهو لن يوكل الا الاكفاء المسألة الثانية يشترط لامضاء الوكيل عقد النكاح ان تأذن المرأة في عقد النكاح عندنا مسألة المسألة الاولى تولي الوكالة عن الولي لا يشترط فيها اذن المرأة. لكن عقد النكاح من الوكيل - 00:03:31 يشترط له ابن المرأة احسن الله الولي. ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه. الشروط المعتبرة في الولي يشترط من باب اولى في الوكيل فلو كان الوكيل كافرا لو كان مجنونا - 00:03:57

او كان رقيقا او كان غير رشيد فان وكالته لا تصح لان اصله يشترط ان يكون كذلك فالفرع من باب اولى. الا في مسألة واحدة استثنوها. نعم وهي احسن الله ال يمكن - 00:04:20

من شروط الولي ان يكون عدلا ولو ظاهرا لكن قالوا هذا لا يشترط الوكيل يصح ان يتولى عقد النكاح وكالة عن الولي ولو كان فاسقا ولو كان فاسقا لان - 00:04:42

الوكالة انما استفادها من توكيدها فلا يشترط فيه اه العدالة وهذا يدل على ان العدالة اشتراطها يعني اذا اختلفت في مثل هذه الفروع يدل على ان اشتراطها الظاهر عدمه كما اشرنا - 00:05:01

السابقة نعم احسن الله ال يمكن ويصح التوكيل مطلقا كزوج من شئت ويتقييد بالكتفه ومقيدا كزوج اذا نعم ولـي المرأة في التزويج اذا وكل من يقوم بتزويجها تصح الوكالة مطلقا. لأن يقول زوج بنتي من شئت - 00:05:23 اذا كانت الوكالة مطلقة تتقيد بالاكتفاء لا يجوز له ان يزوج البنت الا كفها هذا معنى قوله يصح التوكيل مطلقا كزوج من شئت. لكن

ينتقد بالكفر ويصح التوكيل مقيداً لأن يقول زوج بنتي فلانا - 00:05:53

فإذا قيدها لا يجوز للوكيل أن يزوجها غيره أو يقول زوج بنتي طالب علم لا يجوز له أن يزوجها غير طالب علم وهكذا أحسن الله إليكم. ويشترط قول الولي أو وكيله. زوجت فلانة فلان أو لفلان. قول - 00:06:15

ولي أو وكيله أحسن الله إليكم ويشترط قول الولي أو وكيله. زوجت فلانة فلانا. أو لفلان وقول وكيل الزوج قبلت لموكلي فلان أو لفلان. عقد النكاح عقد له خطره يستبيح الرجل فيه - 00:06:39

قل يستبيح الرجل فيه المرأة وتكون مباحة له وعليه يجب أن يتتوثق في هذا اللفظ ولذا هنا قال يشترط قول الولي أو وكيله زوجت فلانا فلانا أو لفلان لابد لمن توكل - 00:07:04

بعقد النكاح عن الغير أن ينطق بأمور تزيل اللبس وتبيّن أن عقد النكاح ليس له. بل لموكلي فيقول مثلاً زوجت فلانا فلانة إن كانت غائبة وإن كانت حاضرة فله أن يقول زوجتك هذه. وفي القبول - 00:07:27

يقول قبلت النكاح من فلانة لفلان من فلانة لفلان فلو أن فلانا أو أن رجلاً قال لأخيه وكلتك في قبول عقد النكاحعني فذهب الآخر فقال الولي زوجت فلانا وأخوه - 00:07:49

بنتي الوكيل أيش يقول؟ ما يقول قبلت لانه اذا قال قبلت كان القبول له وإنما يقول قبلت النكاح لفلان هذا مقصود المؤلف هنا نعم أحسن الله إليكم. ووصي الولي في النكاح بمنزلته. فيجبر من يجبره. من ذكر أو انثى - 00:08:17

وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد ومذهب مالك أن الولاية تثبت بالوصاية وإن وصي الولي في النكاح بمنزلته فوصي الاب يقوم مقام الاب. لو ان الاب اوصى ان الذي يتولى تزويج بناته بعد وفاته فلان - 00:08:42

قالوا الوصي يقوم مقام الاب. يجبر من يجبره الاب ولا يجبر من لا يجبره الاب واضح قالوا ويقدم ايضاً على غيره. الوصي يقدم على الاخوان ويقدم على الابناء ويقدم على الاعمام لأن هذا وصي الاب - 00:09:05

احسن الله إليكم وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم احدهم تعين ولم يصح نكاح غيره نكاح غيره احسن الله إليكم. وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج. من كل واحد ان اذنت - 00:09:26

لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره. نعم اذا وجد لامرأة وليان او اكثراً في مرتبة واحدة وتتوفرت شروط الولاية جميعاً فيهم من يمثل لي بنت او امرأة - 00:09:59

لها اخوان شقيقان توفرت فيهم الصفات فمن الاحق بتزويجها اذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة مثل اخوين اه شقيقان تساواوا او تساوايا في الشروط العدالة والرشد ان اذنت لهم جميعاً - 00:10:22

صح تزويجها والسبق هو الصحيح الاسبق هو الصحيح لو قالت ابده اذنت لكم جميعاً بتزويجي. فزوجها الاصغر قبل الاصغر تزويج الاصغر هو الصحيح واذا لم تأذن لاحدهما وادنت لآخر فمن اذنت له هو الذي عقده صحيح. نعم - 00:10:47

احسن الله إليكم. قد جاء في ذلك حديث الترمذى وحسنه وقواه عدد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمماً امرأة زوجها وليان فهي للاول منه - 00:11:16

احسن الله احسن الله إليكم. لو قال قائل لو جهلنا الاسبق ما في اثبات فكل واحد منهم ادعى انه زوجها قبل الآخر اذا جاهلنا الاسبق اقرع بينهم والقرعة حجة شرعية. فمن خرجت القرعة له من الاوليات صح تزويجه - 00:11:30

ما تصرير التخيير لأن كل واحد منهم يدعي ان عقده هو النافذ هو الصحيح هو السابق احسن الله إليكم. ومن زوج بحضره شاهدين عبده الصغير عبده الصغير بامته. او زود - 00:12:00

او وكل الزوج الولي او عكسه او وكل واحداً صحيحاً ان يتولى طرف العبد. نعم طرفي العقد المقصود بهما الايجاب والقبول يجوز ان يتولى رجل واحد طرفي العقد يجوز ان يتولى طرفي العقد بشرط ان يكون ولينا للزوج - 00:12:22

وولياً للزوجة مثلاً لو كان الاب لو كان الرجل الاب هو ولبي بنت اخيه فقال زوجت بنت اخي زوجت ابني بنت اخي وابنه صغير تقدم ان المذهب يرون ان الاب يجوز له ان يجبر - 00:12:49

الابن غير البالغ قالوا يجوز ان يتولى عقدي النكاح. وبهذا قال جمهور اهل العلم ابو حنيفة ومالك واحمد وقد جاء في ذلك عدة اثار منها ما جاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف - [00:13:14](#)

انه قال لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم. قال قد تزوجتك حصل الايجاب والقبول فيجوز ان يتولى طرف في عقد النكاح. نعم والقبول قد تزوجتك. حصل الايجاب والقبول هذا معنى كلام المؤلف هنا. نعم - [00:13:34](#)

احسن الله اليكم. ويكتفي زوجت فلانا فلانة. او تزوجتها ان كان هو الزوج. نعم. اذا الولي طرف في العقد يعني ولایة نكاح الذكر وانكاح البنت فيكتفيه الايجاب بان يقول مثلا زوجت نفسي فلانة - [00:13:56](#)

او يقول تزوجت فلانة كما قال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم او يقول زوجت اخي من فلانة. وهذا كما ذكرنا هو قول جمهور اهل العلم للاثار التي ذكرها البخاري رحمه الله نعم - [00:14:22](#)

احسن الله اليكم. ومن قال لامته اعتقدك وجعلت عتقك صداقك. عتقدت وصارت زوجة ان توفرت شروط النكاح. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد صفية بنت حبي - [00:14:39](#)

وجعل عتقها صداقها هذا دليل هذه المسألة نعم احسن الله اليكم. الرابع الشهادة. نعم تقدم معنا ان شروط صحة النكاح خمسة شروط من معنا ثلاثة الاول الايجاب والقبول ركنا تعين الزوجين. الثاني - [00:14:59](#)

رضا الزوج المكلف. ذكرنا الاقسام تحت هذا الثالث الولي ذكرنا ان هذا هو قول جمهور اهل العلم والادلة من الكتاب والسنن واقاويل اه الصحابة تشهد له. الرابع الشهادة ان يوجد شهادة على عقد النكاح - [00:15:27](#)

ومذهب اكثربالعلماء اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح ويررون ان النكاح لا يصح الا بشهود وقد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. لكن هذا في اسناده مقال - [00:15:53](#)

وجاء ايضا عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا ببينة. وهذا مذهب الامام احمد وابو حنيفة والشافعي كلهم يرون ان الاشهاد على عقد النكاح شرط لا يصح النكاح بدونه. وهو الذي جرى عليه المؤلف رحمه الله ومن اهل العلم من خالف في هذه المسألة وقال الاشهاد - [00:16:13](#)

مأمور به لكنه ليس شرطا يرون انه مأمور به لكن لو لم يحصل الاشهاد فعقد النكاح صحيح. وقول الجمهور والالى بالاخذ لما فيه من الاحتياط للفروج ولما جاء فيه من الاثار. نعم - [00:16:39](#)

احسن الله اليكم. فلا ينعقد الا بشهادة ذكررين مكلفين. ولو رقيقين متكلمين سمعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا غير اصل الزوج وفرع وفرع غير غير اصل الزوج وفرعه وفرعيهما غير اصلي الزوجين وفرعيهما - [00:16:59](#)

نعم لما ذكر الفقهاء رحهم الله اشتراط الشهادة على عقد النكاح على الايجاب القبول اه ذكر العلماء شروطا للشاهدين حتى تمضي شهادتهما على عقد النكاح فذكروا ثمانية شروط الاول ان يكون الشهود ذكورا. فالنساء لا تصح شهادتهن على عقد - [00:17:27](#)

النكاح الثاني ان يكون الشهود مكلفين ولو رقيقين يعني المكلف من هو البالغ العاقل فلا يشترط ايضا الحرية حتى ولو كانا رقيقين فتصح شهادتهما الثالث ان يكون متكلمين سمعين يمكنتهما سمع الايجاب والقبول. ومعرفة التعين - [00:17:54](#)

والنطق بالشهادة عند طلبها في اثبات هذا العقد والرابع ان يكونا مسلمين فالكافر لا تصح شهادتهم على عقود نكاح المسلمين وان يكون عدلين ولو ظاهرا وذكرنا ان العدل ولو ظاهرا هو مستور الحال. الذي لم يجرح فتصح شهادته - [00:18:20](#)

وايضا ان يكون غير اصلي الزوجين وفرعيهما الا يكون شهود عقد النكاح من الاباء او الابناء. اخوان اعمام تمضي شهادتهم وهذا هو الذي نص المؤلف عليه نعم - [00:18:41](#)